تنبيهات ثلاث تنبيهات وبنجس بضم الجيم وفتحها قال في القاموس نجس
ككرم وسمع اي بسبب نجس لشيء غير الماء الطهور الذي قام به
معنى حكمي توجب له كون المزال به حدثا او حكم خبث طاهرا كما تقدم
في غير الطهور صادق بالماء المضاف وبالطعام المائع كالزيت والعسل
او الجامد كالجبن والدقيق والسمن والعسل الجامدين وغير الطهور
نجس بسبب حلول شيء نجس فيه سواء كانت نجاسته ذاتية كالبول
والدم او عارضة كالماء المتنجس ونعت نجس بجملة قل بفتح القاف واللام
مشددة فعل ماض فاعله ضمير النجس وكثر غير الطهور او كثر عكسه
وقلتهما معا وسواء تغير غير الطهور بالنجس ام لا والمعنى ان الماء المضاف
والطعام المائع او الجامد يتنجس بنجاسة القليلة اذا وقعت فيه ولو كان
كثيرا كالزير والجب وسواء حصل فيه تغير ام لا بشرط امكان سريانها
في الجامد وان فيتنجس منه بحسبه والفرق بين غير الطهور والطهور
ان الطهور له قوة الدفع عن نفسه بخلاف غيره وهذا هو المعروف من
المذهب وحكى المازري عن بعضهم ان الطعام اذا لم يتغير لم يتنجس وهو
في غاية الشذوذ وفي الاصل تنبيهات كثيرة في غاية النفاسة
ولما فرغ من بيان ما يسلب التغير به طهورية الماء مطلقا
شرع في بيان ما يسلبها بشرط التفاحش فقال وضر بفتح الضاد
المعجمة وشد الراء فعل ماض اي سلب طهورية الماء حبل بفتح الحاء
المهملة وسكون الباء الموحدة واضافة الى سانية مصدر استقى
اذا طلب السقي لكونه آلة له يغيره اي الماء المتغير بسبب الحبل
الذي يخرج هو به مما يصير ونحوها غير طهور ان كان تغيره فاحشا او الحبل
ليس من اجزاء الارض كالليف والحلفاء والتيل والكتان فان كان التغير
به يسيرا او كان الحبل من اجزاء الارض كسلسلة حديد فهو طهور
ولو تفاحش من الثلث وضر الماء اناء بكسر اوله وله ممدود اي وعاء
غير ارضي نسبة لارض اي ليس متخذا من اجزاء الارض كاناء الجلد والخشب
وعلى الضرر ان تفاحش اي اشتد وقوي تغير الماء بالاناء والحبل
غير الارضي عند اهل المعرفة فان كان الاناء ارضيا من فخار او حديد
او نحاس او رصاص ونحوها لم يسلب التغير به طهورية الماء و
لو كان فاحشا كما تقدم وكذا ان كان غير ارضي وخف التغير به
قال الحطاب بعد كلام طويل فتحصل من هذا ان الماء اذا تغير
بالحبل الذي يستقى به او بالدلو والكوز الذي يستقى به فلا يضر

والكوب خ

تغيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تغيره به الا اذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا وهذا
ما لم يكن الاناء الذي يستقى به من فخار الارض كالاناء المصنوع من
الحديد ومن النحاس والفخار فهذا لا يضر تغير الماء به ولو كان فاحشا
كما تقدم اهـ قال عج والغني به كونه فاحشا او غير فاحش
قول اهل المعرفة بذلك الآن يكون محتملا فظاهره لا اهل المعرفة وغير
هم اهـ ثم عطف بلا على حبل فقال لا بضر الماء ورق بفتح الواو والراء اسم
جمع ورقة مضاف لشجر بفتح الشين المعجمة والجيم اسم جمع شجرة او
تبن بكسر المثناة فوقا وسكون الباء الموحدة عطف على ورق سقط
الورق والتبن بغدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة جمع غدير
[illegible] الكلام عليه فلا يسلب الطهورية ولو كان التغير فاحشا
قال المختصر ان الماء الغدير المتغير بورق شجر او تبن ساقط فيه
طهور ولو تفاحش تغيره به او سقط ورق الشجر او التبن في بير بكسر
الموحدة وسكون الهمز فتغير ماؤها فهو طهور اذا كانت البير
يعسر بضم السين المهملة مضارع عسر كذلك اي يصعب ويشق
تحجيرها بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مصدر حجر بفتح الجيم مثقلا
وبنحو له ضمير البير اي منعها بغطاء ونحوه مما يسقط ورق الشجر او
التبن فيها وظاهره سواء كانت البير حاضرة او بادية وهو كذلك اذ
مدار العفو على عسر الاحتراز وظاهره ايضا اعتباره ولو فاحشا وهو
كذلك ومفهوم يعسر تحجيرها ان البير التي يسهل حجرها ماؤها المتغير
بورق الشجر او التبن غير طهور وهو كذلك وعلم ان عسر التحجير
ليس قيدا في الغدير لانها لا تكون الا كذلك قال الح بعد كلام
لا شك ان الذي يظهر من كلام اهل المذهب ونقولهم التي ذكرتها ترجيح
القول بان ذلك لا يسلب الطهورية اهـ والماء الذي ادخل في الفم
بفتح الفاء العضو المعروف الطاهر واخرج بالقرب من غير مخضخضة ما
يتحقق بالبناء للنائب الفاعل وهو فيه اي الماء المخالطة بضم الميم
الاولى مصدر مازج فيه حيث مضاف لفاعله الريق بلا خلاف معلوم
للماء الذي دخل في الفم واخرج منه وعدمها فان حصلت في فعل الوضوء
فهو غير طهور وان لم يتغير ليسارته جدا وعليه تحمل رواية
اشهب عدم جواز التطهر به وان تحققا عدمها او ظنا او شك
فهو طهور وعليها يحمل قول ابن القاسم بجواز التطهر به فلا خلاف
بينهما في حال كما في الح والرماصي فليست هذه المسئلة من جزئ
يات مسئلة العفو الكلي السوابق الاتية لان تلك [illegible] تامل

نعت للفم